

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن صرف السيد / مصطفى المسلماني من الوظيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته لاسم المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى اقتراح وزير الخزانة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يصرّف السيد / مصطفى المسلماني لمناظر الأول في شعبة الضرائب غير المباشرة في مديرية محافظة دمشق من المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة ونصف حقوقه وفقاً للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن منح مكافأة استثنائية لمن يترك الخدمة من عمال القناة

المخضين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١

و ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بشأن تعيين عمال القناة وتقدير أجورهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات الميزانية ؛

وهل قرار اللجنة المشكّلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليبحث مطالب عمال القناة المنضمين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان .

قرر :

مادة ١ - صرف السادة المبينة أسماؤهم ووظائفهم نيابتي من الخدمة وتصنيفهم حقوقهم التقاعدية وفق قانون التقاعد في الإقليم السوري :

المرتبة	الوظيفة	السادة
٩	رئيس واردات مالية محافظة الحسكة	ابراهيم الحارث ...
١٠	كاتب خزينة محافظة الحسكة	محمد شكري حمود العبيد الصالح
١٠	محاسب قلم الوازم محافظة الحسكة	هاشم عبد النظيف ...
٨	مأمور تحقق ورسوم محافظة القامشلي	يوسف استازولى ...
٩	مراقب ثالث للانتاج » »	محمد صادق الكيالى ...
١٠	جاني رئيسي محافظة القامشلي	عبد القادر محمد نوري خواتي
١٠	» » » »	محمد بديع الضويحي ...
١٠	» » » »	ابراهيم آدم ...
١٠	كاتب مفردات محافظة القامشلي	فرح فلسطين ...
٩	أمين خزينة محافظة الدجلة	عبد الله جميل ...
٩	جاني رئيسي » »	يوسف استندر بتدى ...
١٠	كاتب مفردات محافظة درعا	شكري لحدو كبرو ...
٤	رئيس واردات محافظة دير الزور	جميل حلف ...
٥	معاون رئيس شعبة لانتاج دير الزور	بهاء الدين الحديدي ...
٩	جاني رئيس الميادين	عطا الله الجازو لداوود ...
٩	مراقب ثالث لانتاج الرقة	سيف الدين العلوي ...
١٠	كاتب الادارة والذاتية مصيفان	عمر السفاف ...
٧	رئيس خزينة المويدها	ساين أبو عسلى ...
١٠	منظر بالضرائب غير المباشرة دمشق	محمد فوزي كنفوزى ...
٩	منظر انتاج دمشق	عمود الأورفلى ...
٩	رئيس واردات عين العرب	محمد سعيد بكاشي ...
٩	رئيس جباة ادلب	عبد الحميد ارتيتي ...

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار

ويعمل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تمنح مكافأة استثنائية لمن يترك الخدمة من عمال القتال الملحقين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة بالسودان قدرها أجر شامل لمدة اثني عشر شهرا باعتبار الشهر ٢٥ يوما بما في ذلك علاوة العلاء .

مادة ٢ - يكون للأهال المذكورين حق الانتفاع بهذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم به .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يمنح ساعة اتوزيع هيئة البريد مرتبا إضافيا بالفئات الآتية :
طيم جينه
١ - شهريا لساعة توزيع البريد الداى .
١٥٠٠ » » » » المستعجل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يوايه سنة ١٩٥٨ ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩

بالتصديق على قرارات بعض مجالس المديرية الصادرة بمنح إعانات لبعض الجمعيات والهيئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى النانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى إذن وزير الداخلية ؛

وعلى قرارات مجالس المديرية ؛

قرار :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن المبالغ الصادرة بها قرارات من مجالس المديرية المينة بالكشف المرافق إعانة منها للجمعيات والهيئات الواردة فيه طبقا لما هو مبين قرين كل منها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتقرير مرتب إضافي لموزعى البريد العادى والمستعجل بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظم موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للبريد للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البريد الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ المتخذ من وزير المواصلات فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛